

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠
إصدار القانون الآتي :-

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١

قانون

رواتب ومخصصات مجلس النواب

المادة-١- اولاً: يحدد راتب رئيس مجلس النواب ومخصصاته على النحو الآتي:-

أ- (٨٠٠٠٠٠٠) ثمانية ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (٤٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

ثانياً: يحدد راتب نائب رئيس مجلس النواب ومخصصاته على النحو الآتي:

أ- (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

ثالثاً: يحدد راتب عضو مجلس النواب ومخصصاته على النحو الآتي:

أ- (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب- (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات منصب.

المادة-٢- اولاً: يمنح المشمولون باحكام المادة (١) من هذا القانون راتباً تقاعدياً وفقاً

لتنسب الآتية :

أ- (٣٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة

فعلية في الدولة تزيد على ستة اشهر وتقل عن سنة واحدة .

ب- (٥٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة

فعلية في الدولة تزيد على سنة واحدة وتقل عن ثلاث سنوات.

ج- (٧٠%) من مجموع راتبه و مخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة

فعلية في الدولة تزيد على ثلاث سنوات وتقل عن خمس سنوات .

د- (٨٠%) من مجموع راتبه و مخصصاته الشهرية ، اذا كانت لديه خدمة

فعلية في الدولة تزيد على خمس سنوات ، او اذا توفي او استشهد اثناء

الخدمة بغض النظر عن مدة خدمته .

ثانياً : للمشمولين بأحكام البند (اولاً) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة قبل

انتخابهم أعضاء في مجلس النواب الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية

المحددة في البند (اولاً) من هذه المادة او العودة الى وظائفهم الاصلية و تعتبر

مدة خدمتهم في المجلس خدمة لاغراض العلاوة و الترفيع و التقاعد .

ثالثاً : مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة تتولى هيئة التقاعد الوطنية احتساب

الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل او اي

قانون اخر يمنح راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠%) من مجموع الراتب والمخصصات

الشهرية وفق الراتب والمخصصات الممنوحة لأقرانهم بموجب هذا القانون.

المادة-٣- يشمل المستشارون والدرجات الخاصة والمديرون العامون والموظفون العاملون

في مجلس النواب بما يتقاضاه اقرانهم في مجلس الوزراء من رواتب

ومخصصات وحقوق تقاعدية .

المادة-٤- لا يعمل بأي نص يرد في قانون او نظام او تعليمات او امر اداري يتعارض

واحكام هذا القانون.

المادة-٥- لرئاسة مجلس النواب اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٦-٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تحديد راتب ومخصصات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس ولتحقيق العدالة والمساواة في توزيع الرواتب والمخصصات بما ينسجم والمعايير الوظيفية وبغية تقليص الفوارق في الرواتب بين الموظفين وتقليص الاتفاق العام على الرواتب والمخصصات . شرع هذا القانون .